

جزء التي تنضبط كهربية وغايه ومعجون فان انضبطت اجزؤه
صح السام فيه كجن والشروط الثالث المذكور في قوله **ولم تدخل النار**
لا حالته اي فان دخلت النار لطايج او شبي او قبي او خبي لا يصح السام
فيه فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السام فيه **والرابع**
ان يكون المسلم ليس فيه **معينا** بل ديننا فلو كان معينا كاسلمت
هذا الشوب مثل في هذا العبد فليس بسام قطعا ولا ينعقد به ايضا
في الأظهر والخامس **ان لا يكون من معين** كاسلمت اليك هذا اللعيم
في صاع من هذه الصبغة ثم **صحة السام** فيه ثم **أنيه بشرائط**
وفي بعض النسخ يصح السام ثمانية شروط الاول المذكور في
قول المصنف **وهو ان يصفه بعد ذكر جنس** وفوعه **بالصفا**
التي تختلف بها الثمن فيذكر في السام في رقيق مثلثوثة تترك
او عدي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقره طول او قصرا
او ربعة ولونه كالبض ويصف بياضه بساهرة او شقرة ويذكر
في الأبل والبقر والغنم والخيل والبغل والحمار الذكورة والانوثة وه
والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصف والكرم والذكورة
والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ او رقة والصفا
او الرقة او النعومة او الخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق

السام

١٤
السام في الثوب يجعل على الخام لا المقصور والثاني **ان يذكر قدره**
بما ينفي الجاهل عنه اي يكون السام فيه معلوم القدر كقيلاني
مكيل او وزنا في موزون او عدا في معدود او ذرغاني مزروع والثالث
مذكور في قول المصنف **ان كان المسلم موجودا** ذكر العاقبة وقت
محل اي لأجل الشهر لئلا فلو جعل السام لقدم زيد مثالا لم يصح والرابع
ان يكون المسلم فيه موجودا **عند الاستحقاق في الغالب** اي
استحقاق تمام المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كوطب
في الشام يصح **والخامس ان يكون موضع قصه** اي محل
التسليم ان كان الموضع لا يصح له او يصح له ولكن لمحله الى موضع التسليم
موته **والسادس ان يكون الثمن معلوما** بالقدرا والروية له
والسابع ان يتفاديا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد **قبل**
التفرق فلو تفرق قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض
بعضه ففيه خلاف تفريق الصفة للمغير القبض الحقيقي فلو
حال المسلم براس مال السام وقبضه المحتمل وهو السام اليه من
المحل عليه في المجلس وكيف **والثامن ان يكون عقد السام ناجزا**
الأيضه خيار شرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله **فصل**
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين كاليه ثبقة
بدن يستوفي منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب